

كتاب الأم

ما يعتق به المكاتب .

(أخبرنا الربيع) قال : قال الشافعي C تعالى : .

وجماع الكتابة أن يكاتب الرجل عبده أو عبده على نجمين فأكثر بمال صحيح يحل بيعه وملكه كما تكون البيوع الصحيحة بالحلال إلى الآجال المعلومة فإذا كان هكذا وكان ممن تجوز كتابته من المالكين ومن تجوز كتابته من المملوكين كانت الكتابة صحيحة ولا يعتق المكاتب حتى يقول في المكاتب : فإن أدت إلى هذا ويصفه فأنت حر فإن أدى المكاتب ما شرط عليه فهو حر بالأداء وكذلك إذا أبرأه السيد مما شرط عليه بغير عجز من المكاتب فهو حر لأن مانعه من العتق أن يبقى لسيدته عليه دين من الكتابة فإن قال : قد كاتبتك على كذا ولم يقل له : إذا أدته فأنت حر لم يعتق إن أداه فإن قال قائل : فإن D يقول : { فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا } قيل : هذا مما أحكم D جملته إباحة الكتابة بالتنزيل فيه وأبان في كتابه أن عتق العبد إنما يكون بإعتاق سيده إياه فقال : { فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة } فكان بينا في كتاب D أن تحريرها إعتاقها وأن عتقها إنما هو بأن يقول للملوك : أنت حر كما كان بينا في كتاب D : { إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن } أن الطلاق إنما هو بإيقاعه بكلام الطلاق المصرح لا التعريض ولا ما يشبه الطلاق هكذا عامة من جمل الفرائض أحكمت جملها في آية وأبينت أحكامها في كتاب أو سنة أو إجماع فإن كاتب الرجل عبده ولم يقل : إن أدت إلي فأنت حر وأدى فلا يعتق وذلك خراج أداه إليه وكل هذا إذا مات السيد أو خرس ولم يحدث بعد الكتابة ولا معها قولا إن قولي : قد كاتبتك إنما كان معقودا على : أنك إذا أدت فأنت حر فإذا قال هذا فأدى فهو حر لأنه كلام يشبه العتق كما لو قال له : اذهب أو أعتق نفسك يعني به : الحرية عتق وكما لو قال لامرأته اذهبي أو تقنعي يعني به الطلاق وقع الطلاق ولا يقع في التعريض طلاق ولا عتاق إلا بأن يقول : قد عقدت القول على نية الطلاق والعتاق